

أدب المفتى والمستفتى

الخلفاء لما زيد في ألقابه شاهان شاه الأعظم ملك الملوك وخطب له بذلك ببغداد على المنبر جرى في ذلك إستفتاء فقهاء بغداد في جواز ذلك وذلك في سنة تسع وعشرين وأربعين مائة فأفتى غير واحد من أئمة العصر بجواز ذلك منهم القاضي الإمام أبو الطيب الطبرى وأبو القاسم الكرخي وابن البيضاوى والقاضى أبو عبد الله الصيمري الحنفى وأبو محمد التميمي الحنبلي ولم يفت معهم القاضى أبو الحسن الماوردى فكتب إليه كاتب الخليفة يخصه بالإستفتاء في ذلك فأفتى بأن ذلك لا يجوز ولقد أصاب فى تحريم ذلك وأخطأوا فى تجويزه فلما وقفوا على جوابه تصدوا لنقضه وأطال القاضيان أبو الطيب الطبرى وأبو عبد الله الصيمري في التشريع عليه فأجاب الماوردى عن كلاما بجواب طويل يذكر فيه أنهما أخطأا من وجوه منها أنه لا يسوغ لمفت إذا أفتى أن يتعرض لجواب غيره برد ولا بخطبة ويحيب بما عنده من موافقة أو مخالفة فقد يفتى بعض أصحاب الشافعى بما يخالفهم فيه أصحاب أبي حنيفة فلا يتعرض أحد منهم لرد على صاحبه والله أعلم .

ال السادسة عشرة إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعه فعن القاضى أبي القاسم الصيمري الشافعى ٢ أن له أن يكتب يزاد في الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا يحضر السائل لنخاطبه شفها وإذا اشتملت الرقة على مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يزد الجواب عن بعضها أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتبه سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الآخر .

وعن الصيمري أنه يقول في جوابه فأما باقي المسائل قلنا فيه نظر أو يقول مطالعة أو يقول زيادة تأمل .

قلت وإذا فهم من السؤال صورة وهو يتحمل غيرها فلينهر عليها في